

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة المدنية الأولى

بالجلسة المنعقدة بغرفة المشورة بتاريخ ٢٧ من صفر ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/٤ م
برئاسة السيد المستشار / فؤاد الزويـد وكيل المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبدالباسط سالم جمال سلام
خالف غيضان مصطفى عبد العليم
وحضور الأستاذ / رامي فاروق رئيس النيابة
وحضور السيد / علي عبدالباسط أمين سر الجلسـة

صدر الحكم الآتى

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com



ف

وكيلاً لوزارة الدفاع بصفته

وال المقيد بالجدول رقم ١٩١١ لسنة ٢٠١٦ مدنى /١

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث أن الطعن قد يستوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تحصل في أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم ٥٨٤ لسنة

٢٠١٥ تجار مدنى كلى حومة /٤ بطلب إلغاء القرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥ فيما تضمنه من إلغاء القرارات الوزاريين رقمي ٢٢٢٢، ٢٢٢١ لسنة ٢٠١٣ مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزامه بأن يؤدي إلىهما كافة المستحقات المالية (الراتب الشهري) منذ قرار تمديد الخدمة لهم حتى صدور القرار المطعون فيه ، وإلزامه بأن يؤدي مبلغ ثلاثة ألف دينار لكل منهم نتيجة الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم من جراء إصدار هذا القرار والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وفي بيان ذلك يقولون أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧ قد صدر القراران الوزاريان رقمما ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٠١٣/٢٢٢٢ بتتمديد خدمة العسكريين الواردة أسماؤهم بهما لمدة سنة قابلة للتجديد اعتبارا من التاريخ السالف فإذا باشر كل منهم عمله وفقا لهذين القرارين إلا أنهم قد فوجئوا بصدور القرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ من المطعون ضده بصفته بإلغاء القرارات فيما تضمناه من تمديد خدمتهم مما يكون معه القرار المطعون فيه قد ~~استأنفوا عالم المشروعيه الكونه بعد سحبها لقرار مد الخدمة وأذا لم يتناقضوا رواتهم عن تلك المدة وقد لحقت بهم أضرار مادية وأدبية فقد أقاموا الدعوى ، حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها من مدعين متعددين لا تربطهم رابطة ، استأنف الطاعونون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢١٦ لسنة ٢٠١٦ مدنى وبتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعونون في هذا الحكم بطريق التمييز وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه ، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.~~

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينبع الطاعونون بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقولون إنهم جميعا من ضمن العسكريين الذين تم تمديد خدمتهم بالقوات المسلحة بموجب

القرارين الوزاريين رقمي ٢٢٢١، ٢٢٢٢ لسنة ٢٠١٣ الصادرين في تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧ وقد صدر القرار الوزاري رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ بإلغاء هذين القرارين مما تتوفر لهم الصفة والمصلحة في رفع هذه الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه قد خالف ذلك النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من مدعين متعددين لا تربطهم فإنه يكون معيناً بما يستوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي سيد ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المصلحة في الدعوى - على ما تقضى به المادة الثانية من قانون المرافعات لا تهدف إلى حماية الحق أو إقتضائه فحسب ، وإنما قد يقصد بها مجرد إستثياق المدعى لحقه ، بحيث لا يلزم أن يكون له حق ثابت وقع عليه العدوان حتى تقبل دعواه . بل يكفي ، حتى تكون دعواه جديرة بالعرض أمام القضاء ، أن يكون إدعاؤه بحق أو مركز يحميه القانون و ينزعه فيه المدعى عليه . و من ثم تعود على المدعى الفائدة من رفع الدعوى لتقريره .

وأن مفاد نص المادة الثانية من قانون المرافعات - وعلى ما أورده المذكرة الإيضاحية أنه يجب أن يتوافر في المصلحة خصائص ثلاثة وهي : أن تكون شخصية وقانونية وقائمة، والمقصود بالخصوصية الأولى أن تكون لرفع الدعوى صفة بأن تكون دعواه هو وليس دعوى غيره، ويجب أيضاً أن يكون في حالة قانونية خاصة تتعلق بحق ذاتي له اعتدى عليه ولا تكفي المصلحة المحتملة ما لم يكن هناك بحسب الظروف والأحوال ضرر محقق من اعتداء وشيك يستهدف رافع دفعه.

وأن حق التداعي الجماعي مقيد بقيد موضوعي هو قيام رابطة ومصلحة تبرانه وتحقيق كل من هذين الأمرين هو تحقيق لأمر موضوعي لا أمر شكلي فإذا لم تقم الرابطة والمصلحة معاً إمتنع الجمع.



وأنه ولئن كان تحري الصفة والتعرف على حقيقة العلاقة التي تربط طرفي الخصومة هو مما تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة تامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، والأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما عداه إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم حكمها على أسباب سائغة ومستندة إلى ما هو ثابت بأوراق الدعوى وتؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الطاعنين قد صدر بشأنهم القرارات الوزارية أرقام ٦٦ لسنة ٢٠١٣ الصادر في تاريخ ٢٠١٣/٥/٤ ، ٢٠٧ لسنة ٢٠١٣ الصادر في تاريخ ٢٠١٣/٣/١٥ ، ٢٥١ لسنة ٢٠١٣ ، ٢٦٢ لسنة ٢٠١٣/٦/١٢ ، ٢٠١٣/٦/١٩ بانتهاء خدمتهم بدرجة - وكيل أول - لبلوغهم السن القانوني فإذا صدر القراران الوزاريان رقما ٢٢٢١، ٢٢٢٢ لسنة ٢٠١٣ الصادرين في تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ بتمديد الخدمة للطاعنين لمدة  سنة اعتبارا من تاريخ www.mesferlaw.com

المبينة إزاء إسم كل منهم وأنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ صدر القرار الوزاري رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥ والذي نص في مادته الأولى على أن يلغى القرارين الوزاريين رقمي ٢٢٢١، ٢٢٢٢ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمناه من تمديد خدمة الطاعنين باعتباره كان لم يكن ، ولما كان الطاعانون قد أقاموا الدعوى الراهنة قبل المطعون ضده بصفته - وكيل وزارة الدفاع بصفته - بفتح الحکم إلغاء القرار الوزاري رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٥ فيما تضمنه من إلغاء القرارين الوزاريين رقمي ٢٢٢١، ٢٢٢٢ لسنة ٢٠١٣ مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزامه بأن يؤدي إليهما كافة المستحقات المالية (الراتب الشهري) منذ قرار تمديد الخدمة لهم حتى صدور القرار المطعون فيه وبالإذامه بأداء التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم من جراء إصدار هذا القرار ، الأمر الذي يتوافر معه للطاعنين المصلحة

القائمة وال مباشرة حيث تربط بعضهم البعض رابطة وحدة وأنهم في مركز قانوني واحد لما قدروه من نشوء ضرر شخصي قد لحق بهم من جراء إلغاء القرارات الوزارية رقمي ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٠١٣ الصادرين بتمديد خدمتهم كعسكريين لدى المطعون ضده بصفته فإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوي لرفعها من مدعين متعددين لا تربطهم رابطة فإنه يكون معيبا بما يوجب تعبيذه دون حاجة لبحث السبب الآخر للطعن .

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف رقم ٢٢١٦ لسنة ٢٠١٦ مدني .

وكان من المقرر أن ما تقضى به المادة الأولى من قانون تنظيم القضاء أن المحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء فتختص بالفصل في جميع المنازعات أيا كان نوعها وأيا كان إطارها ما لم يكن الاختصاص بالفصل فيها مقررا بنص خاص لجهة أخرى دون غيرها، وأن المشرع بمقتضى المادة (١) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ قد أنشأ دائرة بالمحكمة الكلية لنظر  المنازعات الإدارية وأختصها دون غيرها بالمسائل المتعلقة بشئون الموظفين المدنيين والتي أورتها تلك المادة في بنودها الأربع، ومن بينها ما جاء بالبند (أولاً) منها وهي المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين أو لوريتهم . . . أما ما عدتها من منازعات خاصة بمستحقات مالية للعسكريين فإنها وإن خرجت عن نطاق اختصاص القضاء الإداري إلا أنها تدخل في عموم اختصاص القضاء العادي باعتباره صاحب الولاية العامة في الفصل في جميع المنازعات .

لما كان ذلك وكانت المنازعة المطروحة تتعلق بمطالبة بمستحقات مالية للمستأنفين قبل المستأنف ضده بصفته وكان المستأنفون من العسكريين ومن ثم فإن إلاختصاص بنظر هذه المنازعة ينعقد للقضاء العادي - وحده - باعتباره صاحب

الولاية العامة في الفصل في جميع المنازعات مما يكون معه الدفع المبدى من المستأنف ضده بصفته بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر المنازعة على غير سند خليقا بالرفض ومن ثم فإن هذه المحكمة تمضي في نظر موضوع الدعوى الراهنة .

ولما كان من المقرر الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بصحيفة واحدة من متعددتين لا تربطهم رابطة هو في حقيقته دفع شكلي يتضمن الاعتراض على شكل إجراءات الخصومة وكيفية توجيهها ولا يعد دفعاً بعدم القبول ومن ثم فإن قبول محكمة أول درجة الدفع لا تستنفذ به ولاليتها في نظر الموضوع فإذا ما ألغت المحكمة الاستئنافية حكم اول درجة القاضي بقبول الدفع - تعين عليها أن تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر موضوعها .

لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة لم تستنفذ ولاليتها في نظر موضوع النزاع ، ولم تقل كلمتها فيه، ومن ثم فإنه هذه المحكمة تقضى بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها حتى لا يفوت على الخصوم إحدى درجتي التقاضي وأرجأت الفصل في المصاروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: - أولاً: - بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضده بصفته المصاروفات ومبلاع عشرين دينار مقابل أتعاب المحاما .

ثانياً: وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٦ مدني بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا وبإعادة الدعوى إلى محكمة اول درجة لنظر موضوعها وعلى قلم الكتاب تحديد جلسة لنظرها واطهار الخصوم بها وارجأت الفصل في المصاروفات .

وكيل المحكمة

حـ

أمين سر الجلسـة
مـ